

# #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب العارية | الدرس (٧٤١)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات اهلها و اذا حكمتم بين الناس ان تحكموا به ان الله كان سميعا بصيرا - 00:00:04

احسن الله اليكم كتاب العارية وهي مستحبة منعقدة انتقل المؤلف بعد ذلك للكلام على العارية واحكامها وشروطها والعارية هي اباحة المنافع بلا عووظ. ان يبيح منافع ما يملك بلا عووظ كان يقول هذه البيت - 00:00:55

اعارتك اياها لمدة سنة عوقوا سيارتي اعرتك اياها لمدة شهر او تذهب الى الرياض وتتأتي. او الطاحونة تطحن بها القمح وهكذا هذى تسمى عارية. وقد جاء ذكرها في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:01:21  
قال الله تعالى ارأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحضر على طعام المسكين. فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمعنون الماعون من بخلهم انهم يمنعون اعارة الموعين. جاءه احد ي يريد ان يأخذ ماعونا ليطبخ فيما الذي يضرك - 00:01:43

الماعون سيرجع لك. ومع ذلك من شدة بخلهم وشحهم انهم يمنعون الماعون. اذا ما دون ما فوق الماعون. من باب اولى يمنعون صدقات والطعام والزكاة وغيرها والنبي صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة - 00:02:06  
قوله رحمة الله نعم احسن الله اليكم. وهي مستحبة منعقدة بكل قول او فعل قال هي مستحبة. العارية في حق المعير مستحبة لأنها احسان والله جل وعلا قال وتعاونوا على البر والتقوى واحسنوا ان الله يحب المحسنين - 00:02:25  
وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد وبه قال كثير من اهل العلم ان العاري في حق المعير مستحبة وهناك رواية اخرى عن الامام احمد ان العارية مع استغناء المعير وحاجة المستعير واجبة - 00:02:50

قالوا لان الله جل وعلا قال ويمعنون الماعون صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها الحديث ثم قال - 00:03:09

من حقها اطلاق فحلها واعارة دلوها واعارة تلوها فذكر انه من حقوقها هذا في حق المعير اما في حق المستعير فهي جائزة لا غبطة عليه في ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم استعار اذرعا - 00:03:25

واستعار فرسا فلا تعتبر من اه اقول السؤال المذموم احسن الله اليكم. يدل على عقيدة منعقدة بكل قول او فعل يدل عليها بشروط العارية تتعقد بكل قول او فعل يدل عليها والعبرة في العقود - 00:03:45

بالمعنى لا باللألفاظ فليس للعارية صيغة لا تصح الا بها. فلو قال خذ السيارة سافر عليها واحضرها لي غدا بلا مقابل هذى عارية فليس لها صيغة معينة لها يلزم ان يقول اعرتك او تعيرني - 00:04:10

كل ما دل عليها من قول او فعل تصح بها لكن بشروط ثلاثة كون العين منتفعا بها مع بقاء منتفعا بها مع بقائهما. يعني اشترط ان تكون العين المعاارة مما يبقى بعد الانتفاع منها. كاعارة الكتب والدور والاواني والثياب والسيارات والسلاح وغيره - 00:04:30

اما ما يستهلك ويفنى فلا يعار وانما يوهب او يباع فلو قال اعرتك هذا الخبز هذه ليست عارية هذه هبة تأخذ احكام الهبات احسن الله

اليكم. وكون النفع مباحا. نعم يشترط ان يكون النفع مباحا. يستعيرها لنفع مباح. اما ان كان - 00:04:56

النفع محظما فلا يصح ولا يجوز فلو اعارة ابناء لاجل ان يسقي فيه خمرا لم يصح. نعم اعارة الكلب اعارة الكلب للصيد واعارة الفحل للظراب جائز لان المنهي عنه ثمن او اخذ العوظ ثمن الكلب خبيث ونهى عن عسب الفحل او كسب نهى عن عسب الفحل. مقصود ما - 00:05:23

يأخذه مقابل الظراب اما اذا كان من باب العارية قال خل الفعل عندك لمدة شهر يضرب النوق فلا بأس في ذلك. او قال اعترتك الكلب لاجل ان آآ تصيد به لا بأس في ذلك - 00:05:53

احسن الله اليكم. وكون المعيير اهلا للتبرع. نعم. لان العارية اباحة المنافع بلا عوظ. فهي تبرع فلابد ان يكون المعيير ممن يصح تبرعه هو البالغ العاقل الحر الرشيد فلو ان الذي اعارة مجنون لم يصح - 00:06:11

ولو انه صبي لم تصح عاريته وهكذا احسن الله اليكم وللمعيير الرجوع في عاريته اي وقت شاء. نعم للمعيير ان يرجع في عاريته اي وقت ان شاء سواء كانت العارية مطلقة او مقيدة بزمن - 00:06:32

حتى ولو لم تنتهي المدة وبهذا قال الحنابلة رحمهم الله وهو قول آآ جمهور اهل العلم الرجوع فيما لم يقبض من الهبات يصح عند اكتر اهل العلم وفيه اثار تدل عليه عن ابي بكر وعن عمر - 00:06:53

لا يدخل هذا في قوله العائد في هبته كالكلب يقيمه ثم يعود في قيئه الاصل ان المعيير له ان يرجع في عاريته اي وقت شاء فلو قال اعترتك السيارة ثم بعد اربعة ايام قال اعدها لي. جاز - 00:07:14

لو قال اعترتك السيارة لمدة شهر ثم بعد يومين قال ردها جائز والهبة يجوز الرجوع فيها ما لم تقبض فإذا قبضت حرم الرجوع فيها والمنافع المستجدة حتى الان ما قبضت - 00:07:31

فيجوز ان يرجع فيما لم يقبض. وبهذا قال جمهور اهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة الا اذا ترتب على الرجوع في العارية ظرر على المستعير اذا ترتب فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا ظرر ولا ظرار. المؤلف رحمة الله ذكر صورا - 00:07:50

وحالات يلحق المستعير ظرر اذا رجع المعيير فيها فعليه يمنع من الرجوع في العارية لاجل هذا الضرر. الحاصل ان العارية يجوز للمعيير ان يرجع فيها متى ما اراد لانه اباح المنافع - 00:08:15

والمنافع قبل ان تملك جاز له ان يرجع فيها على الصحيح الا اذا ترتب عليه ضرر فانه لا يجوز له ان يرجع. نعم احسن الله اليكم ما لم يضر بالمستعير فمن اعارة سفينة لحمل او ارض او ارضا لدفنه - 00:08:36

من او زرع لم يرجع حتى ترسى السفينة. ويبلى الميت ويحصد الزرع. نعم هذه صور يلحق المستعير ظرر لو رجع المعيير عليه فيمنع منها. يمنع من الرجوع الاول لو اعارة سفينة لحمل - 00:09:00

فحمل المتعاع عليها فلما انتصفت في البحر قال رجعت لا يحق له ذلك حتى ترسى السفينة لانه يلحق المستعير ظرر امامه اما ان يكمل بمقابل او ماذا يفعل بما آآ حصل بمتاعه فلذلك يمنع من ذلك لاجل الضرر - 00:09:20

الثاني لو اعارة ارضا لدفنه لدفن ميت الا يملك الرجوع بعد دفن الميت حتى يبلى الميت ولو اعارة ارضا لزرع فزرع فيها لم يملك الرجوع فيها الا بعد ان يحصد الزرع - 00:09:46

طيب هنا مسألة اذا قيل لا يملك الرجوع لا يملك الرجوع هل يستحق مقابل بدل المدة التي رجع فيها المذهب قالوا في حمل السفينة لا يستحق وفي دفن الميت لا يستحق - 00:10:07

منذ لا يستحق بعد رجوعه ولا اجرة له منذ رجع الا في الزرع الا في الزرع. نعم اقرأ احسن الله اليكم. ولا اجرة منذ ولا اجرة منذ رجع الا في الزرع - 00:10:30

نعم. قالوا لا اجرة الا في الزرع لان الزرع يجب ان يبقى الى ان يأتي وقت الحصاد فیأخذ اجرة مثله على هذا الابقاء العلة لوجوب بان لا يفسد على مالكه - 00:10:48

ولانه لا يملك اخذ الزرع بقيمته وقد اذن في الزرع وهذا على المذهب هناك قول اخر وهو قول قوي انه لا يستحق اخذ المقابل ولا

على الزرع ما ترتب على المأذون غير مظمون - 00:11:08

وهو قد اذن له في الزرع وملوماً على الزرع لا يؤخذ إلا بعد الحصاد فيقال ولا على الزرع لا يحق له بعد الرجوع أن يأخذ مقابل إلا بعد الحصاد. وهذا - 00:11:29

ذهب إليه طوائف من أهل العلم اختاره أه ابن قدامة واليه يمين شيخ الإسلام رحمة الله أحسن الله إليكم. فصل والمستعير في استيفاء النفع كالمستأجر. هذا ضابط المستعير في استيفاء النفع من العين المعاشرة كالمستأجر - 00:11:44

لكن الفرق بينه وبين المستأجر أن المستأجر يدفع عوذه المستعير فكما يجوز للمستأجر أن ينتفع بالعربية بنفسه أو بوكيله كذلك المستعير يجوز له أن ينتفع منها بنفسه أو بوقته ما لم يكن هناك شرط. نعم - 00:12:08

احسن الله اليكم إلا انه لا يعير ولا يؤجر إلا باذن المال. نعم المستعير يخالف المستأجر لأنه لا يملك تأجير العين المعاشرة ولا اعارتها إلا باذن المالك لأن المالك إنما أقبحها - 00:12:30

اياده ليستفيد هو من منافعها. وهذا مذهب الإمام أحمد ومذهب الشافعي وهذا لأنهم يرون أن العارية اباحة المنافع وليس التملك المنافع هي اباحة المنافع بلا عوض فليس له الحق في اعارتها - 00:12:53

الباذن صاحبها لأنه إنما اباحه المنافع والناس يتفاوتون في الاستعمال أحسن الله اليكم. لو ان المعير لو ان المستعير اخذ العاري يعني استئجار سيارة استئجار دابة فاعارها غيره بدون اذن - 00:13:15

إذا عارها غيره بدون اذن فتلتفت عند الثاني فانها تضمن مطلقاً لأنه تعددت تصبح متعددي لأن أحسن الله اليكم. وإذا قبض المستعير العارية فهي مضمونة مثل مثلي بمثلي وقيمتى بمثلي - 00:13:39

وقيمة بمثل مثلي وقيمة متقدوم يوم تلف يوم تلف. فرط أولى. هذى مسألة مهمة العارية إذا تلتفت عند من قبضها اللي هو المستعير يضمن المستعير مطلقاً أو لا يضمن إلا إذا تعددت أو فرط. انسان اخذ دابة - 00:14:06

استئجارها لاجل ان يحمل عليها متعاه. ثم ماتت من دون اي تفريط ومن دون اي تعدد. هل يضمن او ما يضمن واضح اختلف العلماء في العارية هل تضمن مطلقاً بتعديه وتفرط - 00:14:35

اما المذهب كما ذكر المؤلف هنا طبعاً عند ممكناً ان تقسم الى قسمين. القسم الاول ان تختلف بتعديه او تفريط فهذا قول واحداً ان العارية من تلتلت عنده العارية بتعديه منه - 00:14:55

او بتفرط ظمن مطلقاً. مثال ذلك اخذ السيارة واستئجارها. ثم قطع الاشارة فتصدم يظمن لأنه متعددي او اخذت الدابة فحمل عليها شيئاً فوق طاقتها متعددي او فرط في اه حفظها في محل تحفظ فيه عادة فجاء السرقة واخذوها يضمن انه مفرط - 00:15:15

الحالة الثانية ان تختلف بغير تعدد ولا تفرط فاختلف الفقهاء في تضمين المستعير الا اقوال اولها المذهب وهو قول طائف من العلماء ان المستعير يظمن تلف العارية مطلقاً حتى لو تلتلت بلا تعدد ولا تفرط. الدليل - 00:15:41

قالوا ما الدليل؟ ما جاء في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤدي. على اليد ما اخذت حتى تؤدي قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها - 00:16:04

والقول الثاني اختاره شيخ الإسلام رحمة الله ان العارية لا يظمن المستعير اذا لم يتعدى ولم يفرق لأن يده يد امانة الا اذا وجد شرط. فالمسلمون عند شروطهم الدليل قال الدليل على ذلك ما رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم لما استئجار من صفوان ابن امية - 00:16:22

ادرعاً يوم حنين. قال اغصب يا محمد قال لا بل عارية مضمونة قالوا فدل على انها لا تضمن إلا اذا وجد شرط وهذا اختيار شيخ الاسلام رحمة الله في هذه المسألة وهو رواية اخرى عن الإمام احمد وهو قول له وجاهته فالمسلمون عند شروطه - 00:16:54

لا تضمن لأنها قبض العارية باذن مالكها وعندنا قاعدة مرت علينا مراراً دلت عليها اثار ونصوص ان الامين يده ان كل امين لا يظمن الا اذا تعددت او فرط - 00:17:19

ومن قبض المال باذن الشارع او اذن المالك فهو امين. لا يظمن إلا اذا تعددت او فرط بل هناك قول ذهب اليه ابن القيم ابن رحمة

الله. وطائفة من اهل العلم ان الامين ان المستعير لا يضمن ولو يشترط - 00:17:40

ان الله جل وعلا قال فلا عداون الا على الظالمين. وهذا ليس بظالم. وقول شيخ الاسلام في هذه المسألة قول له وجاهه الله احسن الله اليكم. لكن لا ضمان في اربع مسائل الا بالتفريط. لما قرر المؤلف ان - 00:18:00

لا ان المستعير يضمن مطلقا ولو بدون تفريط اربع مسائل هذه المسائل الاربع قال لا يضمن فيها الا اذا وجد الاولى نعم فالوقف لا يضمنه المستعير اذا تلف في يده الا اذا تعدد او فر. استعارة كتابا - 00:18:21

وضعه في الشمس هنا فرط وضعه في المسجد فجاءه احد وسرقه هنا فرط كتب فيه ونتعدد يضمن ما سوى ذلك اذا لم يوجد تعدد ولا تفريط في الوقف لا ضمان. طيب العلة؟ قالوا لان نفع هذه الامر - 00:18:50

متعد للمسلمين جميما وليس خاصا بالمستعير فمن هذا الوجه قيل بتضمينه اذا تعدد او فرط وقولهم بعدم تضمينه اذا لم يتعدد او يفرط قالوا لانه لا مالك لها معين بل مالكها مشاع - 00:19:13

وهذا له نصيب من الانتفاع. فهذا وجه تفريتهم على قول شيخ الاسلام رحمة الله لانه لا يضمن اصلا الا اذا تعدد او فرط يرد هذا الاستثناء. لان الاصل على قول شيخ الاسلام ان كل مستعير لا يضمن الا اذا تعدد او فرط - 00:19:34

احسن الله اليكم لو ان رجلا استأجر سلعة فاعارها غيره فتلفت عند فتلت عند المستعير المستعير من المستأجر قالوا لا يضمن المستعير الا بالتفريط لماذا؟ قالوا لان الاصل لا يضمن الا بالتفريق وهو وهو المستأجر. ففرعه مثله. نعم. هذه الصورة الثالثة -

00:19:57

اذا بليت السلعة فيما اعيرت له. اعارة ثوبا ليلبسه. فبلي من طول اللبس او اعارة ابناء يطبخ فيه فتلف الاناء من الطبخ قالوا لا ضمان لان الاذن في الاستعمال تضمن الاذن فيما حصل فيه من التلف - 00:20:37

اذا وجد افرد احسن الله اليكم. او اركب دابته منقطعا لله تعالى فتلفت تحته. نعم هذه الصورة الرابعة لو اركب دابته منقطعا لله معنى الكلام هذا لو ان رجلا - 00:21:00

رأى رجلا منقطعا فاركب لله بمعنى لا يريد مقابل فتلفت في طريق ايصاله فلا ضمان على من اركب الا اذا تعدد او فرط ولذا قال او اركب دابته منقطعا انتهى الكلام - 00:21:21

اي اركبه لوجه الله منقطعا لله اي منقطعا لوجه الله فلو انه يسير فرأى رجلا البر قال اريد ان توصلني الى المكان الفلاني. قال والله انا بروح لم القصيم. قال طيب انا اريد الرياض - 00:21:45

وقد اركب مجاني وفي طريقه الى الرياض اقتربت انقلبت السيارة لا ضمان على المحمول الا اذا تعدد او فرط احسن الله اليكم. ومن استعارة ليرهن فالمرتهن امين. ويضمن نعم من استعارة عينا - 00:22:05

ان يستعير سيارة ليرهنها اجعلها رهن صح الرهن عند المرتهن من غير تعد ولا تفريط لا ضمان عليه. انما الضمان على المذهب المستعير لا على - 00:22:28

يعني يكون الضمان على الراهن لا على المرتهن على قول شيخ الاسلام لا ضمان على المستعير ولا على المرتهن في هذه الصورة لان من استعارة لا يضمن مطلقا الا اذا تعدد او فرط - 00:22:53

او وجد شرط بالتضمين مطلقا. اعد العبارة ومن استعارة ليرهن فالمرتهن امين. ويضمن المستعير ومن سلم لشريكه الدابة ولم يستعملها. او استعملها في مقابلة علفها باذن شريكه وتلفت بلا تفريط لم يضمن. نعم هاتان صورتان حالتان - 00:23:11

كلاهما لا ضمان على من تلفت العين عنده الاولى من سلم لشريكه الدابة ولم يستعملها الشريك قال خذ الفرس خله عندك وهم شركاء فيه حفظه عنده ولم يستعمله لا ضمان على - 00:23:40

من جعلت عنده الشريك الآخر الذي حفظه لا ضمان عليه لانه لم يتعدى ثانيا قال او استعملها في مقابلة علفها باذن شريكه وتلفت بلا تفريط لم يضمن لو ان الشريك - 00:24:03

استعمل الدابة مقابل العلف باذن شريكه فتلفت بلا تعد ولا تفريط لم يضمن لانه مأذون له في التصرف وما ترتب على المأذون غيره

نقف على هذا ونستأنف بعد قليل كتاب الفصب - 00:24:20

نأخذ بعذ المسائل بعذ الأمثلة يرجع الى العرف ان كان العرف اه يعني يتسامح في مثل هذا الشرط العرفي كالشرط اللغطي. والاذن العرفي كالاذن اللغطي لكن اذا لم يوجد اشتراط اللغطي - 00:24:40

ما قال لا تستعملها الا في كذا ولا اشتراط عرفي فيعتبر هذا تعدى. مثلا لو قال خذها البقرة هل اريد ان اخذ البقرة للحرف بدل ما بيرحث بالبقرة حمل عليها متابعا - 00:25:13

انكسر ظهرها خلاص هنا متعدى واذن له في شيء معين هذا الشيء المعين اما ان يكون منصوصا عليه او عرفي استثنوا بعض الاشياء هو فيه نوع من اه يعني التوافق في بعذ المسائل - 00:25:33

في بعض فروع هذه المسألة لا يجوز العلة اولا تصد عن ذكر الله اه تصد عن الصلاة ما فيها نفع طبعا تبقى انها لا تجوز لكن تزاحم المفاسد يقدم ادناها - 00:26:08

لو ان انسان قال لو ما شرب خمر يبكي يأكل مخدرات ويكون اثرها عليه اشد ما يقال الخمر حلال لك اخف الضررين احيانا يأتي الى فساق ويعلم انهم ان لم ينشغلوا بهذا اذوا اعراض المسلمين يتركهم - 00:26:43

من باب ارتكاب وخف الضررين لا من باب اباحة هذا الفعل فان الله اذا حرم شيئا فقد قال عليه الصلاة والسلام واذا نهيتكم عن شيء دفعوه يتركوه كله واضح فيبقى النهي او الممن موجود - 00:27:01

لكن قد يترك الانسان ولا ينهى عن ذلك لا لانه مباح. لكن من باب ارتكاب ادنى المفسدين لدفع اعلاهم يجوز ان تستعيش شيئا لترهنه طبعا لابد ان يكون باذن النبي عليه الصلاة والسلام قال من ادخل فرسا - 00:27:20

مقال لكن بمجموعه يعني ما زال اهل العلم يحتاجون بما دل عليه من ادخل فرسا ما قال من دفع مالا اذا ادخل مالا ثالثا المغالبة موجودة الان كل واحد منهم الان يدخل وهو غامم او غارم - 00:28:03

غامم او غارم لكن لو قال انا سادفع مالا ثالثا لمن سبق منكم. طيب ما ما استفادوا شيئا كلهم سيدفعون يخسرون لكن فيهم شخص يدخل وهو عالم او غامم خرجت الان موب كلهم - 00:28:24

دخلون في سورة قول شيخ الاسلام رحمة الله قول اقول عليه العمل عندنا الان في قول له وجاهته وان لم يكن منصوصا فيه لكن له وجاهة فيها يدخل ولا يدفع شيء لو دفع - 00:28:48

الى محل اخر ما صار محل الصور الثلاثة مثلا اللعب الاخر ما في اصلا ما يجوز اخبا العوظ من الجانبيين ما نحتاج الى محدث يدخل في المسابقة اي نعم. اي يجوز. طبعا انا لم افظ في ذكر الخلافات فيها. والمسألة - 00:29:10

عدد من المسائل ليست محل اتفاق. قناعتي ان طالب العلم لا بد ان يبني على اصل يتصور المسائل على اصل ثم آآيفهم المسألة على على هذا الاصال. وينظر الى الدليل - 00:29:50

ان وجد او الى التعليم. وينظر الى الشروط حتى يستقر عنده هذا الاصال. ويمر على المسائل بهذه الصورة ثم بعد ذلك له ان يأتي الى المسائل وينظر الى الخلاف فيها. ويطالع فيها والا لا شك ان كثير من المسائل - 00:30:10

يوجد آآآ خلافات بين اهل العلم لكن اذا ذكر الخلاف في كل مسألة لن يخرج الطالب تصور المسائل يكون عنده تشويش وحملة من الخلاف هو خلاف محتمل. لكل قول وجه. من الادلة فيحتاج - 00:30:30

طالبا يأخذ اصلا يتصوره يبني عليه يذكر يعرف شروطه احتراماته تقريراته ادلته وهذا انفع للطالب والله اعلم. طيب نمت - 00:30:50